ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The husband's financial rights resulting from death - A Comparative study -

Dr. Raad. M. Mahmo Dr. Sager. N. Hamad Lect. Ahmed. B. Abdelrahman
College of Rights، Tikrit University، Salahaddin، Iraq
RaadMiqdad@tu.edu.iq SagerNasser@tu.edu.iq ahmedburhan@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 27 Apr 2022
- Accepted 15 May 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Husband's rights.
- The rights of the wife.
- The financial rights of the husband.
- Rights after death.
- Family rights.

Abstract: Family rights arise as a result of ties within the same family that are caused by marriage or kinship، and these ties result in reciprocal financial rights between its members. Death، and these rights include the husband's right to his wife's inheritance، and the husband has two cases: the first، in which the husband has half the estate، and the second، in which the husband has a quarter of the estate، and the reason for the difference in the husband's share in both cases is the presence or absence of the inheriting branch of the deceased wife، and on the other hand There was a jurisprudential dispute about the husband's right to the dowry he gave to his wife if the latter killed her for her husband or killed her for herself. She died in her waiting period.

© 2023 TUJR، College of Right، Tikrit University

حقوق الزوج المالية المترتبة على الوفاة

- دراسة مقارنة -

أ.د. رعد مقداد محمود أ.د. ساجر ناصر حمد م. احمد برهان الدين عبدالرحمن
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
RaadMiqdad@tu.edu.iq SagerNasser@tu.edu.iq ahmedburhan@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ١٥ / ايار / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- حقوق الزوج.
- حقوق الزوجة.
- الحقوق المالية للزوج.
- الحقوق بعد الوفاة.
- الحقوق الاسرية.

الخلاصة: تنشأ الحقوق الاسرية نتيجة روابط داخل الاسرة الواحدة يكون سببها الزواج او القرابة، ويترتب على هذه الروابط حقوق مالية متبادلة بين افرادها، فيترتب للزوجة عدة حقوق مالية على زوجها، كما يترتب للزوج عدة حقوق مالية على زوجته ومن هذه الحقوق: هي حقوق الزوج المالية المترتبة على الوفاة، وتشمل هذه الحقوق حق الزوج في ميراث زوجته وللزوج فيها حالتان: الاولى يكون للزوج فيها نصف التركة، اما الثانية فيكون للزوج فيها ربع التركة، والسبب في اختلاف نصيب الزوج في كلتا الحالتين هو وجود او عدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، ومن جهة اخرى فقد ثار خلافاً فقهياً حول حق الزوج في المهر الذي اعطاه لزوجته ان قامت الاخيرة بقتلها لزوجها او قتلها لنفسها، واخيراً فقد تتصرف الزوجة وهي في مرض موتها تصرفاً يؤدي الى الفرقة مع الزوج لحرمانه من ميراثها، وعلاج ذلك هو ان تعامل بنقيض قصدها، فيرثها زوجها ان ماتت وهي في عدتها.

© ٢٠٢٣، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع مراتب العلم واعلامه، وبين شعائر الشرع واحكامه، وبعد فان وفاة الزوجة يترك آثار نفسية واجتماعية مؤلمة على الزوج، فضلاً عن هذه الآثار فان هناك آثار شرعية ومالية، فالشرعية منها هو حقه بالزواج من المحرمات عليه من النساء بسبب قرابتهن من الزوجة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، اما بالنسبة للآثار المالية والتي هي صلب دراستنا فتتمثل بانقطاع النفقة عن الزوجة المتوفاة وهذا امر بديهي، وكذلك استحقاق الزوج لنصيبه من الارث، وقد تقوم الزوجة بقتل الزوج او قتل نفسها فهل يؤدي ذلك لحرمانها من مؤخر صداقها؟ وقد تصدر عن الزوجة تصرفات معينة وهي في مرض موتها فتؤدي الى الفرقة مع زوجها، فما صحة هذه التصرفات وما هو تأثيرها؟

اولاً: اهمية الدراسة : تتجسد أهمية هذه الدراسة بكونها تسلط الضوء على امر مهم للغاية وهو (حقوق الزوج المالية المترتبة على الوفاة)، وذلك بإلمامها بجميع هذه الحقوق وكيفية اداءها، ومدى فاعلية النظم

التشريعية في تحديد طرافي هذه العلاقة، كما تكمن اهميتها في ضرورة إيجاد نظاماً قانونياً شاملاً لتغطية جميع حيثياتها ووضع اسس فنية رصينة لضمان هذه الحقوق.

ثانيا: مشكلة الدراسة : تنحصر اشكالية هذه الدراسة في الامور التالية:

١. ما هي احوال ميراث الزوج في تركة زوجته ؟

٢. ما هو اثر قتل الزوجة لزوجها او قتلها نفسها على مؤخر صداقها؟

٣. هل يمكن للزوجة ان تفر من ميراث زوجها ؟ وما هو اثر ذلك على التركة ؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: تناولنا في دراستنا هذهِ الفقه الإسلامي مكتفين بالمذاهب الخمسة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والفقه الجعفري، اذ بحثنا في مواطن الاختلاف والتي احتاجت لبيان آرائهم والترجيح بين الآراء، وعزونا آي القرآن الكريم إلى سوره، اما القوانين فبدئنا اولاً بذكر نصوص القانون العراقي ثم الإماراتي والذي اخذ بالراجح من المذهب المالكي ثم السوداني الذي اخذ بالراجح من المذهب الحنفي، والاستعانة بقوانين اخرى – عراقية او عربية – ان كانت لها حاجة، ثم نعود الى القانون العراقي لبيان نقاط الضعف والقوة فيه، ومن ثم نقوم بالترجيح بين القوانين واقتراح نصوص قوانين ان وجدناها معيبة او غير كافية مستفيدين بما رجح لدينا في الفقه والقانون وهكذا دواليك للوصول الى وضوح الفكرة بالسعي لتجنب التكرار والحشو، الى جانب التركيز على الموضوعية في الدراسة.

رابعاً: هيكلية الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وكما يأتي:

المقدمة

المطلب الاول: احوال ميراث الزوج.

المطلب الثاني: اثر القتل على مهر الى الزوجة.

المطلب الثالث: تصرفات الزوجة المؤدية الى الفرقة في مرض موتها.

الخاتمة

المطلب الاول

احوال ميراث الزوج

ان ميراث الزوج من الحقوق الثابتة له بموجب عقد الزواج، ويثبت له هذا الحق ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث، كما ان الزوج لا يحجب حجب حرمان باي وارث اخر، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية ان لميراث الزوج حالتان: الاولى يكون للزوج فيها نصف التركة، اما الحالة الثانية فيكون للزوج فيها ربع التركة، ويعود السبب في اختلاف نصيب الزوج في كلتا الحالتين الى وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، سواء أكان هذا الفرع منه او من زوج غيره، وسواء اكان الفرع ذكراً ام انثى، ويشمل لفظ الفرع

على فروع ابناء المتوفى، اما فرع البنت فيعد فرعاً غير وارث[١] اذ انه لا يؤثر في ميراث الزوج كوجود ابن البنت او بنت البنت[٢]، ولذلك قال الشاعر في هذا الصدد:

" بنونا بَنو أَبْنَائنا وبناتنا ..... بنوهن أَبنَاء الرجَال الأباعد "[٣]

ويشترط بالفرع الوارث الذي يؤثر في ميراث الزوج أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث، فإذا قام به مانع من موانع الإرث فإن ذلك لا يؤثر في نصيب الزوج، لأنه محروم من الإرث فيكون حكمه حكم المعدوم، فلا ينتقل نصيب الزوج بسببه من حالة إلى أُخرى[٤]، وفيما يأتي تفصيل كل حالة من حالات ميراث الزوج:

الحالة الأولى: للزوج النصف من تركة زوجته إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾[٥]، قال الأمام الرحَبي(رحمه الله) في متن الرحبية[٦]:

والنصف فرض خمسة أفراد ..... الزوج والأنثى من الأولاد

وقد نهجت قوانين الأحوال الشخصية في تحديد ميراث الزوج نهج الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود فرع وارث للزوجة.

إذ نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٩١) على أنه: "١- **يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه** " .

---

(١) معنى الفرع الوارث عند الجمهور يختلف عن معناه لدى الامامية، فالفرع الوارث لدى الجمهور هو كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى انثى، فبنت الابن وابن الابن وان نزل يقال عنه ولد المتوفى، اما من وجهة نظر الامامية فإنهم يعدون كل فرع للمتوفى ولدا له، سواء أكان يتصل به عن طريق الذكورة ام عن طريق الانوثة، وبناءً على ذلك فان وجود بنت البنت او ابن البنت يؤثر على نصيب الزوج، وعبروا عن الفرع الوارث بالذرية وهي كلمة تشمل في مدلولها كل الفروع ايا كان طريق انتمائهم للمتوفى؛ انظر: محمد ابو زهرة، محاضرات في الميراث عند الجعفرية، ط١، معهد الدراسات العربية العالية – جامعة الدول العربية – مصر، ١٩٥٥م، ص٧٩.

(٢) محمد ابو زهرة، احكام التركات والمواريث، ط١، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٦٣م، ص١٠٦.

(٣) الشاعر هو: الفرزدق ابو فراس همام بن غَالب، المصدر: عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ج١، ط٤، مكتبة الخانجي– القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص٤٤٥.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج٣، ط٢، دار القاسم– الرياض، السعودية١٤٠٦هـ، ص٤٣٨.

(٥) سورة النساء – الآية: ١٢ .

(٦) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، متن الرحبية، ط١، دار المطبوعات الحديثة، جدة– السعودية، ١٤٠٦هـ، ص٤.

ونص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (٣٢٢) على أنه: " **أصحاب النصف: ١- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة** ".

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في الفقرة (آ) من المادة (٣٥٦) على أنه: " **يرث الزوج فرضاً: آ- نصف التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً** ".

فضلاً عن ذلك فقد انتبه المشرع العراقي إلى مسألة مهمة في الإرث وهي مسألة السكن فيما إذا توفيت الزوجة وتركت مسكناً وكان الزوج هو الوارث الوحيد لها، فإن حصة الزوج وفق القانون – قبل التعديل – هي نصف المسكن، أما النصف الباقي فإنه يذهب إلى بيت المال (الخزانة العامة)، أما بعد التعديل فإن المشرع قرر رد باقي المسكن إلى الزوج الآخر، إذا كان لا يملك مسكناً على وجه الاستقلال ليصبح وارثا لكل المسكن فرضاً ورداً، فصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧٠) في ١٠/٢٩/ ١٩٧٧م والذي نص على أنه: " **عند وفاة أحد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الآخر، بشرط أن لا يملك داراً لسكناه على وجه الاستقلال**[1].

ونرى بأن المشرع قد وافقه السداد في اتجاهه هذا، وقد بينا ذلك في مسألة إرث الزوجة، إذ إن هذا التشريع يعود بالفائدة لكلا الزوجين على حد سواء.

وفيما يأتي بعض الامثلة لميراث الزوج لنصف التركة:

مثال (١): توفيت امرأة عن زوج وأُم وأخ لأُم فإن حصة الزوج من التركة تكون كما يأتي:

زوج	أُم	أخ لأُم	اصل المسألة (٦)
٢/١	٣/١	٦/١	
(٣)	(٢)	(١)	

إن حصة الزوج في هذه المسألة هو النصف لعدم وجود فرع وارث لذا فإن الزوج يستحق ثلاثة أسهم، والأُم سهمان، وحصة والأخ لأُم سهم واحد.

مثال (٢): توفيت امرأة عن زوج، وأب، وجدة (أُم الأُم)، وأخ شقيق، فإن حصة الزوج من التركة تكون وفق الآتي:

(١) قرار منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٦٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤.

زوج	جدة (أُم الأُم)	أب	أخ شقيق	أصل المسألة (٦)
٢/١	٦/١	ق	م	
(٣)	(١)	(٢)	(صفر)	

إن حصة الزوج في هذه المسألة هو النصف لعدم وجود فرع وارث لذا فإن الزوج يستحق ثلاثة أسهم، والأب سهمان، والجدة سهم واحد، والأخ الشقيق لا يستحق شيئاً لأنه محجوب بواسطة الأب.

الحالة الثانية: للزوج الربع من تركة زوجته إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾[١]، قال الإمام الرحَبي رحمه الله في متن رحبيته[٢]:

والربع فرض الزوج إن كان معه ..... من ولد الزوجة مَن قد منعه

وقد سارت قوانين الأحوال الشخصية في تحديد ميراث الزوج على خطى الشريعة الإسلامية في حالة وجود فرع وارث للزوجة.

إذ نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٩١) على أنه: "١- **يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه** " .

ونص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة (٣٢٣) على أنه: " **أصحاب الربع: ١- الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة**".

وإلى ذلك ذهب قانون الأحوال الشخصية السوداني في الفقرة (ب) من المادة (٣٥٦) فنص على أنه: " **يرث الزوج فرضاً: ب- ربع التركة، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً** ".

وفيما يأتي بعض الأمثلة لميراث الزوج لربع التركة:

<u>مثال (١):</u> توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأُم، وابن، فإن حصة الزوج من التركة تكون كما يأتي:

زوج	أب	أُم	إبن	اصل المسألة (١٢)
٤/١	٦/١	٦/١	ق	
(٣)	(٢)	(٢)	(٥)	

(١) سورة النساء – الآية: ١٢.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، مصدر سابق، ص٤.

إن حصة الزوج في هذه المسألة هو الربع لوجود الفرع الوارث وهو الابن لذا فإن الزوج يستحق ثلاثة أسهم، والابن خمسة أسهم، والأب سهمان، والأُم سهمان .

مثال (٢): توفيت امرأة عن زوج، وبنت ابن، وأُخت لأب فإن حصة الزوج من التركة تكون كما يأتي:

زوج	بنت ابن	أُخت لأب	أصل المسألة
٤/١	٢/١	ق	(٤)
(١)	(٢)	(١)	

إن حصة الزوج في هذه المسألة هو الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن لذا فإن الزوج يستحق سهم واحد، وبنت الابن سهمان، والأخت لأب سهم واحد عصبة مع بنت الابن.

ولعل من المفيد أنْ نبين في هذا الصدد مسألة الرد على الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الرد على الزوجين في الفقه الإسلامي

قد يبقى من التركة شيءٌ بعد توزيع الأسهم على أصحاب الفروض- مع عدم وجود عاصب لاستحقاق هذا الباقي، فإنه من المفترض لهذه الزيادة أن توزع على أصحاب الفروض (ومن ضمنهم الزوجين) وذلك بنسبة فروضهم، وهذا ما يسمى في علم الفرائض بالرد، فالرد هو: حدوث نقص في عدد الأسهم والزيادة في مقدارها لصرف الزائد عن الفروض إلى من يستحق هذه الزيادة، أو هو صرف ما بقي من فروض ذوي الفروض إليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له [١] إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسألة الرد على أربعة آراء وعلى النحو الآتي:

الرأي الأول: إذا تبقى من الإرث شيء بعد ذوي الفروض فإنه يرد عليهم بقدر فروضهم إلا الزوجين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود (رضوان الله عليهم) وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأحد اقوال الشافعية [٢].

الرأي الثاني: أنه يرد على جميع أصحاب الفروض وبضمنهم الزوجان بنسبة فروضهم، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ [١].

---

(١) مصطفى عاشور، علم الميراث، ط١، مكتبة القرآن- القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق، مصدر سابق، ج٨، ص٥٨٨ ؛ موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٤ ؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، بدون طبعة، دار الفكر- القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص٣١١؛ د. عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج٥، ط٢، مدار الوطن للنشر- الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٢٧١.

الرأي الثالث: أنه لا يرد الباقي من الإرث بعد ذوي الفروض، وإنما يصرف الباقي لبيت المال، وبذلك قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد[٢].

الرأي الرابع: التفريق في الرد بين الزوج والزوجة، فما بقي من التركة بعد أن أخذ كل صاحب حق حقه فالرد يكون للزوج دون الزوجة وبذلك قال الإمامية[٣].

ونحن نميل إلى الرأي الثاني الذي يذهب إلى جعل الرد واقعاً جميع أصحاب الفروض وبضمنهم الزوجان وذلك بنسبة ما فرض لهم من التركة، لأن هذا الرأي اقرب من غيره إلى روح الشريعة الإسلامية والعدالة، لان العول في المسألة الإرثية يدخل النقص على جميع انصبة أصحاب الفروض، فإن من العدل أن يشمل الرد جميع الورثة عند عدم وجود وارث آخر عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم)، والله أعلم.

ثانياً: الرد على الزوجين في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (٣٤٤) على أنه: " **إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام** ".

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (٣٥٤) على انه:" **يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي: ج- الرد على أصحاب الفروض، من غير الزوجين، د- ذوى الأرحام، هـ- الرد على أحد الزوجين** ".

ونلاحظ أن النصين أعلاه لم يجعلا الرد على الزوجين إلا في حالة عدم وجود مستحقي التركة من العصبات، أو أحد أصحاب الفروض من النسب، أو أحد من ذوي الأرحام، أي إن النصين جمعا بين الرأي الفقهي الأول الذي يقضي بالرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين ثم إعطاء ذوي الأرحام

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مصدر سابق، ج٥، ص٩٩ ؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٩.

(٢) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، مصدر سابق، ج٨ ، ص٣٧٥ ؛ محمد محي الدين عبد الحميد، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة عيسى البابي- القاهرة، ١٩٤٣م، ص١٦٤.

(٣) الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، ايضاح الفوائد، ج٤، ط١، مؤسسة إسماعيليان، قم- إيران، ١٣٨٩هـ، ص٢٣٧.

استحقاقهم من التركة، فإن عدم هؤلاء جميعا فيتم الأخذ بالرأي الثاني الذي جعل الرد على جميع أصحاب الفروض دون تمييز [١].

أما بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي فلم ينص على مسألة الرد بصورة كلية، وهذ يعني أنهُ أحال هذه المسألة إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون[٢]، ومما لا شك فيه أن ذلك يؤدي إلى تخبط المحكمة في الركون إلى رأي محدد في ظل تعدد الآراء الفقهية المطروحة في تلك المسألة، ناهيك عن اختلاف القرارات الصادرة من محكمة إلى أُخرى على المستوى التطبيقي، ومن هذا المنطلق فإننا نقترح على المشرع العراقي أن يدرج مادة قانونية تتضمن مسألة الرد ضمن قانون الأحوال الشخصية تنص على ما يأتي: " **إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم** "

المطلب الثاني / أثر القتل على مهر الزوجة

أجمع الفقهاء بأن الزوجة لا ترث من زوجها أن قامت بقتله عمداً وعدواناً[٣]، وهذا من بديهيات علم الفرائض، إلا أن هناك خلافاً في تأثير قتل الزوجة لزوجها أو قتلها لنفسها على مصير المهر، ولتوضيح ذلك فإننا نبين أثر القتل على مهر الزوجة فقها وقانوناً وكما يأتي:

أولاً: أثر القتل على مهر الزوجة في الفقه الإسلامي.

ميز الفقهاء بين حالتين، الأولى قتل الزوجة لزوجها، والثانية قتلها لنفسها:

الحالة الأولى: قتل الزوجة لزوجها عمدا: وللفقهاء رأيان في هذه المسألة وكما يأتي:

<u>الرأي الأول</u>: وهو للحنفية والحنابلة والإمامية إذ يرون بعدم سقوط مهرها بل إنه يتأكد ودليل أصحاب هذا الاتجاه هو أن القتل جناية ولها عقابها المقرر في الشرع وهو القصاص، وإن إسقاط المهر هو عقاب إضافي لم يقرره الشرع ولم يرد به دليل[٤].

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن قانون الأحوال الشخصية الاماراتي والمرفقة بالقانون.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: " ٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع لابن المنذر، ط١، دار المسلم – الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٧٤.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٣؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩١؛ محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٧.

الرأي الثاني: وهو للمالكية والشافعية إذ يرون بأن المهر يسقط بقتل الزوجة لزوجها عقابا لها وسداً لذريعة قتل النساء أزواجهن، فإن لم يكن المهر مسمى فلا يجب للزوجة شيء ولا مهر مثل في هذه الحالة، كما إن الجنايات تسقط الحقوق فكما أن حقها في الإرث من الزوج يسقط بقتله فمن باب أولى أن يسقط حقها في المهر منه(١).

ونميل إلى الرأي الأول، لان القتل له عقوبة جنائية محددة وهو القتل أو الدية أو الصلح أو العفو، وله عقوبة مدنية وهي الحرمان من الميراث، ولا علاقة للمهر في ذلك إذ إنه دين في ذمة الزوج وقد امتلكته الزوجة بالعقد، والديون لا تسقط بالجنايات، كما إن حرمانها مهرها بمثابة عقوبة ثانية تضاف إلى عقوبة القتل، وهذا يعني الحكم بعقوبتين على فعل واحد وهذا غير مشروع، والله أعلم بالصواب.

الحالة الثانية: قتل الزوجة لنفسها عمدا: وللفقهاء رأيان ايضا وكما يأتي:

الرأي الأول: وهو لجمهور الحنفية والحنابلة والإمامية إذ يرون بعدم سقوط مهرها بل انه يتأكد ولا يسقط منه شيئاً ودليل أصحاب هذا الاتجاه هو: أن الزوجة عندما تقوم بقتل نفسها فإن المهر يكون من حق ورثتها، وبالتالي فلا يكون جزاء قتل النفس إسقاطاً لحق الورثة في المهر، وبما أن النكاح قد حصل ابتداءً فلابد للمنفعة منه أن تتحصل وتؤل إلى الورثة(٢).

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية وزفر من الحنفية إذ يرون بأن المهر يسقط بقتل الزوجة لنفسها ودليلهم بأن قتل النفس من الجنايات، وهذا النوع من الجنايات يفوت حق الزوج في معاشرة الزوجة(٣)، جاء في نهاية المحتاج: وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها(٤).

ونرى إنه يجب التفريق بين حالتين، الحالة الأولى: إذا قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول فإن المهر يسقط كله قياساً على خيار في الفسخ بسبب العيوب قبل الدخول، فعلى الزوجة رد ما قبضته، الحالة الثانية: إذا قتلت نفسها بعد الدخول، فإن المهر في هذه الحالة لا يسقط، بل يتأكد بالدخول (كالثمن الذي

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص١٠٢؛ د. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في احكام الأُسرة في الإسلام، ج٢، ط١، المكتبة الازهرية للتراث– القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١١٩ ؛ د. محمود علي السرطاوي، مصدر سابق، ص١١٤.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ج١٠، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م، ص٢٦٧ ؛ بدران أبو العينين، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٣) علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير،ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص١٧٢، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٢، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤١.

يتأكد بقبض المبيع) فالدخول من مؤكدات المهر فالزوج قد استحل من أمرأته ما لا يحل لغيره[١]، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: أثر القتل على مهر الزوجة في القانون

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٢١) على أنه: " **تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين** . . . . "

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) على أنه: " **٢- يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة** " .

ونص قانون الأحوال الشخصية السوداني في الفقرة الثانية من المادة: (٢٩) على أنه: " **٢- يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البينونة** " .

ونلاحظ إن جميع القوانين المذكورة جعلت الوفاة سبباً لاستحقاق الزوجة للمهر، إذ جاءت بلفظ عام فلم تستثن حالة معينة كتسببها بنفسها في فعل الوفاة، فمن غير المنطقي أن تقوم بقتل نفسها قبل الدخول فتفوت على الزوج الحق في معاشرتها، ثم يخسر الزوج بعد ذلك مهرها.

ونرى بأن الزوجة لا تستحق المهر إذا قامت بقتل نفسها أو زوجها قبل الدخول قياساً على طلبها التفريق للشقاق قبل الدخول إذا كان التقصير منها، أو بطلبها الخلع قبل الدخول، وتأسيساً على ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي النص على مثل هكذا أمر في متن قانون الأحوال الشخصية، ونقترح بأن يكون النص وفق الصياغة الآتية: (**يسقط المهر كله إذا قامت الزوجة عمدا بقتل نفسها قبل الدخول**).

المطلب الثالث

تصرفات الزوجة المريضة في مرض الموت

إن طلاق الزوج لزوجته وهو في مرض موته يعد صحيحاً – حسب رأي الجمهور– فإن كان طلاقه لها بقصد الفرار من أرثها فإن قصده السيء يرد عليه، وذلك بأن ترثه الزوجة بشرط أن يموت في هذا المرض، وأن لا يكون الطلاق بطلب من الزوجة أو برضاها، وأن لا يوجد مانع من موانع الارث،

(١) قاسم بن محمد الاهدل، مصدر سابق، ص٢١٩.

وأن يتم الطلاق بعد الدخول، كما ألحق الفقهاء بمرض الموت حالات يغلب فيها الخوف من الهلاك[١]، هذا إذا ما كان الطلاق قد صدر من قبل الزوج، ولكن ما حكم الفرقة إذا كانت من ناحية الزوجة وهي في مرض موتها ؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي والقانون من ذلك؟

أولاً: تصرفات الزوجة في مرض الموت في الفقه الإسلامي

لا يختلف حكم الفرقة من ناحية الزوجة في مرض موتها أو في حال يغلب فيه الهلاك عن حكمها إذا كانت من ناحية الزوج، إذ إنها تعد فارة من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض قصدها، فيرثها زوجها إن ماتت وهي في عدتها، فإذا كانت الزوجة قد قصدت إبطال حق زوجها، فإن قصدها يرد عليها، ويثبت للزوج ميراثه منها كما أنها لا ترث منه إن مات الزوج، وإن كان الموت في مدة عدتها منه[٢].

وتتحقق الفرقة في عدة أحوال، كأن تكون الزوجة مفوضة بالطلاق من قبل الزوج فطلقته دون رضاً منه، أو كان لها خيار الفسخ بالبلوغ أو الافاقة، أو تكون قد ارتدت عن الإسلام ولو إلى شريعة سماوية، أو ارتكبت مع أحد فروع الزوج أو أُصوله فعلاً من الأفعال التي توجب حرمة المصاهرة، فإن فعلت فعلاً من الافعال المذكورة وهي في مرض موتها فإنها تعد فارة من الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، لأن الفرقة جاءت بسبب من جهتها لا من جهة الزوج[٣].

كما إن تصرفاتها التبرعية وهي في مرض موتها كالوصية والهبة والوقف لا تكون نافذة إلا بحدود الثلث، وذلك لحماية الورثة من الإضرار بهم ومن ضمنهم الزوج، ويصح لها أن تخالع زوجها بالبدل الذي تريده، لأن الخلع حل للعصمة وهو ليس بتبرع، فإذا كان البدل مساوياً لمهر المثل فلا بأس في ذلك، أما إذا جاوز البدل مهر المثل فإن الزيادة تكون تبرعاً، وعندها تسري عليها أحكام التصرفات التبرعية في مرض الموت، وذلك بوجوب أن يكون ذلك بحدود الثلث[٤].

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٨٧ وما بعدها ؛ د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ج١، ط١، دار اليسر – القاهرة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٥٣٣.

(٢) محمد زيد الابياني، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٣) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٤) عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥٧.

ثانياً: تصرفات الزوجة في مرض الموت في القانون

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد على أنه: "**لا يقع طلاق الاشخاص الآتي بيانهم:٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته**".

ونص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة ١٧٦ على أنه: " **يرجع في أحكام تصرفات المريض مرض الموت وما في حكمه لأحكام الفقه الإسلامي**"، أي إن القانون الإماراتي احال تصرفات المريض مرض الموت لأحكام الفقه الإسلامي.

كما نص قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (٢١٣) على أنه: " **إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فتكملها ولا تلزم بعدة الوفاة إلا إذا كان طلاق فار في مرض الموت فتعتد بأبعد الأجلين** "، فقد حكمت المادة على المعتدة من الطلاق البائن بأن تعتد بأبعد الأجلين وتترك عدة الطلاق إذا توفي الزوج وكان طلاقه فراراً في مرض موته، فدل على توريثها في هذه الحالة وإلا لما تحولت عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، إلا أن القانون السوداني لم يذكر إرث الزوج إذا كانت الزوجة هي الفارة.

وبالعودة إلى القانون العراقي فإن نص المادة (٣٥) أنكر وقوع هذا النوع من الطلاق ابتداءً، وقد بينا نقدنا لهذا النص في الفصل الأول من هذه الدراسة، واقترحنا تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لتصبح كما يأتي: **(من طلق زوجته وهو في مرض الموت أو في حالة يخشى منها الهلاك فارا من ميراثها فإنها ترثه إذا مات خلال سنة من مرضه الذي طلقها فيه مالم تتزوج)**، وتأسيساً على طلاق الزوج الفار، ولإمكانية أن تكون الفرقة من جهة الزوجة فإننا نقترح استكمال النص المقترح بإضافة العبارة الآتية: **(فإذا كانت الزوجة هي المريضة وكانت الفرقة من جهتها فإنها تعامل بالمثل)**.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات القانونية والمنظمة لموضوع البحث وهي كما يلي:

اولا: النتائج

١. اختلف الفقهاء في مسألة الرد على الزوجين اذا بقي شيء من التركة بعد توزيع الاسهم على اصحاب الفروض مع عدم وجود عاصب من الورثة فمنهم من رد الباقي على الجميع باستثناء

الزوجين ومنهم من ذهب الى الرد على جميع أصحاب الفروض وبضمنهم الزوجين، ومنهم من منع الرد على احد، فالباقي يذهب الى بيت المال، ومنهم من رد الباقي على الجميع باستثناء الزوجة، ولم ينص المشرع العراقي على مسألة الرد.

٢. اختلف الفقهاء في سقوط مهر الزوجة ان قامت بقتل زوجها او نفسها عمداً وعدواناً، فمنهم من يرى بعدم سقوط مهرها بل انه يتأكد بالقتل، ومنهم من يرى بسقوطه، الا ان المشرع العراقي جاء بلفظ عام فنص على استحقاق الزوجة لكامل مهرها بموت احد الزوجين.

٣. اذا تصرفت الزوجة ان في مرض موتها تصرفاً ضاراً بالزوج بفرارها من ميراثه فتعامل بنقيض قصدها، فيرثها الزوج ان ماتت وهي في عدتها، ورغم نص المشرع العراقي على فرار الزوج المريض من ميراث زوجته، الا انه اهمل النص على فرار الزوجة من ميراثه زوجها.

ثانياً: المقترحات

١. بمناسبة عدم نص المشرع العراقي على مسألة الرد في الارث نقترح على المشرع العراقي ان يدرج مادة قانونية تتضمن هذه المسألة ضمن قانون الأحوال الشخصية تنص على ما يأتي: " **إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم** "

٢. ندعو المشرع العراقي النص في متن قانون الاحوال الشخصية على مصير المهر اذا قامت الزوجة بقتل نفسها او زوجها قبل الدخول، ليكون النص المقترح وفق الصياغة الآتية: **(يسقط المهر كله اذا قامت الزوجة عمدا بقتل نفسها قبل الدخول).**

٣. لإمكانية ان تكون الفرقة في مرض الموت من جهة الزوجة فإننا نقترح استكمال فان نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) بإضافة العبارة الاتية: **(فاذا كانت الزوجة هي المريضة وكانت الفرقة من جهتها فإنها تعامل بالمثل).**

المصادر:

اولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

١. بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج١، ط١، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٦٧م.

٢. الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، ايضاح الفوائد، ج٤، ط١، مؤسسة إسماعيليان، قم– إيران، ١٣٨٩هـ.

٣. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٨، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، بدون طبعة، دار الفكر– القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، ج٦، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٦. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج٣، ط٢، دار القاسم– الرياض، السعودية ١٤٠٦هـ.

٨. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩. عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ج١، ط٤، مكتبة الخانجي– القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠. عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج٥، ط٢، مدار الوطن للنشر– الرياض، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١١. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥، بدون طبعة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

١٢. عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في احكام الاسرة في الاسلام، ج٢، ط١، المكتبة الازهرية للتراث- القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٣. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج٩، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الفكر – بيروت.

١٥. علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير،ج٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦. محمد ابو زهرة:

أ- احكام التركات والمواريث، ط١، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٦٣م.

ب- الاحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي- القاهرة ، ١٩٥٧م.

ت- محاضرات في الميراث عند الجعفرية، ط١، معهد الدراسات العربية العالية – جامعة الدول العربية - مصر، ١٩٥٥م.

١٧. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع لابن المنذر، ط١، دار المسلم - الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٤، بدون طبعة، دار الكتاب الاسلامي- بيروت، ١٣٨٧هـ.

١٩. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأَصْل، ج١٠، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.

٢٠. محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، متن الرحبية، ط١، دار المطبوعات الحديثة، جدة- السعودية، ١٤٠٦هـ.

٢١. محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ط٢، مطبعة علي سكر أحمد - القاهرة، ١٣٣٠هـ.

٢٢. محمد محي الدين عبد الحميد، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة عيسى البابي- القاهرة، ١٩٤٣م.

٢٣. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل، ج١، ط١، دار اليسر- القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٤. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط٣، المكتبة الوطنية– عمان، ٢٠١٠م.

٢٥. مصطفى عاشور، علم الميراث، ط١، مكتبة القرآن– القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٦. موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٧. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧– ٨، ط٢، دار الفكر– دمشق، ١٩٨٥م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

قاسم بن محمد الاهدل، الصداق في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٤٠١هـ

رابعاً: النشرات

١. جريدة الوقائع العراقية

خامساً: القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.
٢. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٣. قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.
٤. المذكرة الايضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن قانون الأحوال الشخصية الاماراتي والمرفقة بالقانون.
٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧٠) في ١٠/٢٩/ ١٩٧٧م.

Sources:

First: The Holy Qur'an

Second: books

1. Badran Abu Al-Enein، Comparative Jurisprudence of Personal Status، Volume 1، Edition 1، Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Beirut، 1967 AD.
2. Al-Hasan bin Youssef Ibn Al-Mutahhar Al-Hilli، Explanation of Benefits، Volume 4، Edition 1، Ismailian Foundation، Qom - Iran، 1389 AH.
3. Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim al-Masry، The Raqib Sea، Explanation of the Treasure of Minutes، Volume 2، Part 8، Dar al-Kitab al-Islami - Cairo، no publication date.
4. Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bajirmi، Al-Bujairmi's footnote on Al-Khatib، volume 3، without edition، Dar Al-Fikr - Cairo، 1415 AH - 1995 AD.

5. Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli، The End of the Needy Explanation of the Curriculum، I 1، C6، Dar Al-Fikr - Beirut، 1404 AH - 1984 AD.
6. Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Zarqani، Sharh Al-Zarqani on the Mukhtasar Khalil، Edition 1، Part 8، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon، 1422 AH - 2002 AD.
7. Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi، Al-Ahkam Explanation of the Origins of the Rulings، Volume 3، Edition 2، Dar Al-Qasim - Riyadh، Saudi Arabia 1406 AH.
8. Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri، Jurisprudence on the Four Schools، Volume 4، Edition 2، Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، 1424 AH - 2003 AD.
9. Abdul Qader bin Omar Al-Baghdadi، The Treasury of Literature and the Heart of Lisan Al Arab، Volume 1، I 4، Al-Khanji Library - Cairo، 1418 AH - 1997 AD.
10. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar and others، Facilitator Fiqh، Volume 5، 2nd Floor، Madar Al-Watan Publishing - Riyadh، 1433 AH - 2012AD.
11. Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi، The Choice for Explanation of Al-Mukhtar، Part 5، without edition، Al-Halabi Press - Cairo، 1356 AH - 1937 AD.
12. Abdel Nasser Tawfiq Al-Attar، Mediator in Family Rulings in Islam، Volume 2، Volume 1، Al-Azhar Heritage Library - Cairo، 2008 AD.
13. Alaa al-Din bin Masoud al-Kasani، Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws، Volume 2، Edition 2، Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut، 1406 AH - 1986 AD.
14. Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi، Al-Muhalla Al-Athar، vol. 9، without edition and without publication date، Dar Al-Fikr - Beirut.
15. Ali bin Muhammad Abu Al-Hasan Al-Mawardi، Al-Hawi Al-Kabeer، Volume 9، Edition 1، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon، 1419 AH-1999 AD.
16. Muhammad Abu Zahra:
    i. Rulings on inheritance and inheritance، 1st edition، Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo، 1963 AD.
    ii. Personal Status، 3rd Edition، Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo، 1957 AD.
    iii. Lectures on inheritance according to Al-Jaafari، i 1، Institute of Higher Arab Studies - League of Arab States - Egypt، 1955 AD.

17. Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi، The consensus of Ibn Al-Mundhir، I 1، Dar Al-Muslim - Riyadh، 1425 AH - 2004 AD.
18. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi، Al-Mabsout fi Fiqh al-Imamiyya، vol. 4، without edition، Dar al-Kitab al-Islami - Beirut، 1387 AH.
19. Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaibani، original، volume 10، i 1، Dar Ibn Hazm، Beirut - Lebanon، 1433 AH - 2012 AD.
20. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Al-Hasan Al-Rahbi، Matn Al-Rahbi، Edition 1، Modern Publications House، Jeddah - Saudi Arabia، 1406 AH.
21. Muhammad Zaid Al-Abyani، Explanation of Shari'a Rulings in Personal Status، 2nd Edition، Ali Sukkar Ahmad Press - Cairo، 1330 AH.
22. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid، Provisions of Inheritance in Islamic Law، 1st Edition، Issa al-Babi Press - Cairo، 1943 AD.
23. Muhammad Yousry Ibrahim، Jurisprudence of Calamities، Volume 1، Edition 1، Dar Al-Yusr - Cairo، 1434 AH - 2013 AD.
24. Mahmoud Ali Al-Sartawi، Explanation of the Personal Status Law، 3rd Edition، National Library - Amman، 2010 AD.
25. Mustafa Ashour، The Science of Inheritance، 1st Edition، Quran Library - Cairo، 1988 AD.
26. Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Qudamah، Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad، Volume 2، Edition 1، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1414 AH - 1994 AD.
27. Wahba Al-Zuhaili، Islamic Jurisprudence and Its Evidence، Volume 7-8، Edition 2، Dar Al-Fikr - Damascus، 1985 AD.

Third: Letters and Theses

Qasim bin Muhammad Al-Ahdal، Dowry in Islamic Sharia، Master's thesis، College of Sharia، King Abdulaziz University، Saudi Arabia، 1401 A.H.

Fourth: Bulletins

1. The Iraqi Gazette

Fifthly: the laws

1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 AD.
2. The Sudanese Personal Status Law of 1991 AD.
3. UAE Personal Status Law No. (28) of 2005 AD.
4. Explanatory note to Federal Law No. (28) for the year 2005 AD regarding the UAE Personal Status Law، which is attached to the law .
5. Resolution of the (dissolved) Revolutionary Command Council No. (1170) on October 29، 1977 AD.